STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

١- نواف سليمان الفزيع ٢- وائل يوسف أحمد المطوع ٣- حماد ناصر عبدالله الرباح ٤- ناصر علي حسين بلوشي ٥- باسل جاسر خالد الجاسر ٦- أيوب يحيى عبدالرسول حسن ٧- خالد عبداللطيف سعود المنيع ٨- إبراهيم محمد غلوم دشتي ٩- عبدالواحد محمد شعبان خلفان.

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته ٤- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنين طعنوا في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طلبوا في ختامها الحكم ببطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة الثالثة، وبطلان ما أسفرت عنه من نتائج، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالوا إنهم كانوا من المرشحين عن الدائرة (الثالثة) وقد فوجئوا بعدم إعلان فوز أحدهم في هذه الانتخابات، وقد جاء ذلك بسبب المخالفات الجسيمة التي شابت العملية الانتخابية والتي تتمثل في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين للتأكد من هويتهم ومطابقتها ببطاقتهم المدنية، أو طلب كشف وجوه الناخبات المنتقبات للتأكد من صفاتهن وشخصياتهن، وتصوير بعض الناخبين البطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت، والسماح بالترشح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد

الصفحة ٢

الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر الطاعنون (الأول) و(الثاني) و(الخامس) بأشخاصهم، وقدموا مذكرات صمموا فيها على طلباتهم الواردة بصحيفة الطعن، وطلبوا تعديل الطلبات في الطعن بإضافة طلبات جديدة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ، لما كان ذلك ، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها ، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي طلبات جديدة بعد قبول الطعن لا يجوز بأي حال من الأحوال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

وحيث إن الطاعنين قد بنوا طعنهم على سند من وجود العديد من المخالفات الجسيمة في عملية الانتخاب تمثلت في عدم طلب نزع الكمامات من على وجوه الناخبين وعدم طلب كشف وجوه الناخبات المنتقبات وذلك للتأكد من صفاتهم وشخصياتهم، فضلاً عن تصوير بعض الناخبين للبطاقات الانتخابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت، والسماح بالترشح لأحد مزدوجي الجنسية بالمخالفة لأحكام القانون.

وحيث إن قانون الانتخاب ، وإن عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسة بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة،

وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

لما كان ذلك، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثالثة) لم تسفر عن حصول أي من الطاعنين على عدد من الأصوات تؤهلهم للفوز في انتخابات تلك الدائرة، إذ أن العبرة في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية.

ولا وجه لما يدعيه الطاعنون من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمامات عن وجوه الناخبين، وكشف وجوه الناخبات المنتقبات، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت بدليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعنون في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما عن الادعاء بخوض أحد المرشحين للانتخابات على الرغم من فقده الجنسية الكويتية لاكتسابه جنسية دولة أخرى، فقد جاء عارياً عن أي دليل يظاهره أو يثبت صحته فيكون حرياً الالتفات عنه.

كما لا وجه لما يدعيه الطاعنون من تصوير بعض الناخبين لبطاقات الانتخاب ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يخل بسرية التصويت، وذلك تعييباً على صحة عملية الانتخاب، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر، ومحض

تشكيك في صحة عملية الانتخاب، لا يعتد به واقعاً أو قانوناً، ومن ثم تضحي النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**